

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطبطبائي
رئيس مجلس الأمة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
عبدالله محمد
٢٠١٢/١١/١٧

اقتراح بقانون

بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف بندان جديدان برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصاهما الآتيان:

بند (١١):

منع نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر الورقية والمرئية والإلكترونية حتى تتم إدانتهم بأحكام قضائية حفاظاً على سمعتهم وكرامتهم ومنعاً للتشهير.

بند (١٢):

منع نشر إعلانات بيع العقارات بالمزاد العلني الصادرة من المحاكم في الصحف اليومية والإلكترونية والاكتفاء بجريدة الكويت اليوم الرسمية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر

في عام ٢٠٠٦ صدر القانون رقم (٣) بشأن المطبوعات والنشر، وقد تضمنت المواد (١٩، ٢٠، ٢١) الحالات التي يحظر فيها النشر أو يشكل مخالفة قانونية، وقد أغفل القانون الإشارة إلى نشر أسماء وصور المتهمين بمختلف وسائل النشر حتى صدور أحكام قضائية نهائية وكذلك نشر إعلانات بيع العقارات بالمزاد العلني الصادرة من المحاكم في الصحف اليومية والإلكترونية والاكتفاء بجريدة الكويت اليوم الرسمية.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لإضافة بندين جديدين برقمي (١١) و (١٢) إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه ليسد هذا النقص.